

## اتفاق إنشاء مجلس رجال الأعمال السوري اللبناني

### مقدمة:

في سبيل دعم وتعزيز العلاقات الاقتصادية وتنمية التعاون الاقتصادي وتواصل الشعبين الشقيقين وزيادة حجم الأعمال بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، وتأسيساً على روابط الأخوة المميزة بين سورية ولبنان المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بينهما بتاريخ 22 أيار 1991 وعطفاً على ما تم الاتفاق عليه في اجتماع اللجنة السورية اللبنانية لرجال الأعمال المنعقد في بيروت بتاريخ 1994/6/7، حول ضرورة إنشاء مجلس لرجال الأعمال يسعى إلى تأمين وسائل وسبل تنشيط وتنمية التجارة والاستثمارات الخاصة وإقامة الشركات والمشاريع المشتركة، فقد اتفق كل من:

- اتحاد غرف التجارة السورية وغرفتي الصناعة في دمشق وحلب واتحاد غرف الزراعة السورية.
- غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعيات الصناعيين والتجار والمصارف والمقاولين في لبنان.

على تأسيس مجلس رجال الأعمال السوري اللبناني، يعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1. تعريف رجال الأعمال والمستثمرين من كلا البلدين بالإمكانيات الاقتصادية والإنتاجية وفرص العمل المتاحة في البلد الآخر.
2. تعزيز العلاقات وتنمية الصلات والروابط بين مجتمعي رجال الأعمال في كلا البلدين وتوفير الفرص للتعرف على سبل التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي الموقع بين البلدين من خلال تنفيذ المبادئ التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية.
3. تشجيع إقامة الشركات والمشاريع المشتركة ذات العائد الاقتصادي في مختلف المجالات الاستثمارية المتاحة في كلا البلدين والعمل على التعريف بأفضل سبل التمويل والقوانين والأحكام النازمة للاستثمار، وتوفير الخدمات والتسهيلات والمعلومات لرجال الأعمال المهتمين بتعاطي هذا النشاط.
4. دعم وتشجيع الصادرات وتبادل السلع والخدمات من خلال الاتصالات المستمرة، بالإضافة إلى تبادل المعلومات وإقامة المعارض في كلا البلدين والمشاركة في المعارض الدولية التي تقام فيها وتنظيم الزيارات الإعلامية والندوات، والتعاون الوثيق بين مجلس إدارة المجلس وجميع الأطراف المعنية في كل من البلدين، للتنسيق والعمل لتأمين تسريع تنفيذ ما ورد في البند 2 أعلاه، بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدين عن طريق إنشاء السوق اللبنانية السورية المشتركة.
5. الاهتمام ببرامج التدريب ونقل التكنولوجيا وحق المعرفة بما يساعد على تحسين الإنتاج المحلي المطلوب لتغطية الاحتياجات في كل من البلدين.
6. إعداد دراسات بشأن توفير سبل تطوير التعاون في مجالات الإنتاجية والتجارة بين رجال الأعمال بين البلدين.
7. العمل على تسهيل تنقل جميع عناصر الإنتاج وتنقل المواطنين بين البلدين بحرية وسهولة وبدون رسوم أو تكاليف وأن يشمل ذلك وسائل التنقل.
8. تقديم المساعي الحميدة - بناءً على طلب أعضائها - للتوفيق بين الأعضاء، أو بينهم وبين طرف آخر.

### المجلس:

يتألف المجلس من جانبين سوري ولبناني لهما نفس الحقوق المتساوية والامتيازات ويشكلان كياناً واحداً.

### أجهزة المجلس:

يتكون المجلس من:

1. جمعية عمومية.
2. مجلس إدارة.

### أولاً: الجمعية العمومية

1. تتألف الجمعية العمومية من رجال الأعمال من كلا البلدين المنتسبين إلى المجلس والذين يعملون في مختلف المجالات الاقتصادية ومنها الصناعة، التجارة، المصارف، والمؤسسات المالية، الاستثمار، التأمين، السياحة، الزراعة، المقاولات، النقل... الخ
2. تكون عضوية مجلس رجال الأعمال مفتوحة لكل رجال الأعمال من كلا البلدين ويكون الانتساب بتقديم الطلب إلى مجلس إدارة المجلس عن طريق أمانة السر الخاصة بالجانب الذي يمثله.
3. تجتمع الجمعية العمومية في دورة عادية مرة كل سنة. ويجوز أن تجتمع في دورة استثنائية إذا دعت بواسطة مجلس الإدارة التنفيذي.

### ثانياً: مجلس إدارة

1. يدير مجلس رجال الأعمال مجلس إدارة يتألف من عشرين عضواً يمثل كل جانب عشرة أعضاء وله أمانة سر خاصة به مؤلفة من الجانبين.
2. يسمي كل جانب الرئيس التنفيذي له.
3. يعاون مجلس الإدارة في مهمته لجنة فنية مشتركة لمتابعة الأعمال التنفيذية والفنية.
4. يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع مرات سنوياً على الأقل كل عام وتكون رئاسته ونياية رئاسته بالتناوب ما بين الجانبين ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه أو بناءً على طلب ثلث أعضائه تبين فيه الموضوعات والأسباب. كما أن مجلس الإدارة يجتمع بموافقة الجانبين في الموعد والمكان الذي يتفق على تحديدهما، ويسعى المجلس إلى تحديد مواعيد اجتماعاته بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
5. يتم اتصال منتظم ومستمر عبر أمانة السر الخاصة لتنسيق أعمال المجلس.
6. يقوم الجانب المضيف بالتحضير للاجتماع المشترك بما في ذلك جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح للمناقشة.
7. على كل جانب أن يراعى شؤونه العضوية وبرامج العمل الخاصة به.
8. النشاطات المشتركة يجري تمويلها من صندوق مشترك تكون موارده من:
  - أ. نسب مئوية متساوية من اشتراكات الأعضاء السنوية من كلا الجانبين يحددها مجلس الإدارة.
  - ب. المعونات والتبرعات والإيرادات الأخرى التي يقبلها المجلس والموجهة لهذه الناحية.
9. يضع مجلس الإدارة النظام الداخلي في أول اجتماع له.
10. يقوم الجانبان بإقرار التوصيات التي تصدر عن المجلس بالاتفاق بينهما.
11. مدة ولاية مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تحتسب بالنسبة لمجلس الإدارة الأول من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.
12. يتم تعديل هذا الاتفاق بموافقة الجانبين في المجلس.



حرر ووقع هذا الاتفاق على نسختين أصليتين ويعتبر نافذاً من تاريخ توقيعه.

دمشق في 1995/5/17

عن الجانب اللبناني

الأستاذ عدنان قصار

رئيس غرفة تجارة وصناعة بيروت

عن الجانب السوري

الدكتور راتب الشلاح

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية